العلل الفقهية
من آثار الصحابة رضي الله عنهم
في كتاب الفرائض

إعداد

ابتهال عبدالعزيز المبرد

أستاذ مساعد بكلية التربية بالدلم
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى خدمة علم الفرائض ببيان العلل الفقهية التي نص الصحابة عليها واستندوا لها في توجيه اجتهاداتهم في القضايا الفرضية، ودراسة تلك العلل المؤثرة في الأحكام الفرضية التي ذهب لها الصحابة رضوان الله عليهم، ومناقشتها والترجيح بينها.

فبالرغم من أن علم الفرائض وقسمة المواريث علم وضعه الله تعالى بنفسه، وأنزله في محكم آياته؛ إذ الأموال ميدان تنافس الناس ومحط أطماعهم؛ إلا أنه بحكمته قدَّر حوادث نتجت عنها مسائل لم يرد فيها نص فاختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم؛ ليبتلي عباده في استظهار حكمه ومراده، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فتوجه البحث للعلل الفقهية المؤثرة في قسمة الميراث، سدًا لباب الأهواء والظلم والطمع.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي، وانتظم في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب،

والمبحث الثاني: العلل الفقهية التي نص عليها الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض، وفيه ستة مطالب.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها: أن اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في علم الفرائض كان اجتهادًا قائمًا على استنباط العلل والمعاني المؤثرة في الأحكام مما يشهد له نصوص الكتاب والسنة.

وأن علم العلل الفقهية له جذوره الممتدة منذ الصدر الأول من تاريخ الإسلام.

وأن الفقهاء سلكوا في مناظراتهم الفقهية منهجًا واضحًا في تقرير العلل الفقهية من المسالك المعتبرة، وسلامتها من القوادح.

الكلمات المفتاحية: العلل الفقهية، آثار الصحابة، كتاب الفرائض

Summary

This study aims to serve the science of obligatory duties by explaining the jurisprudential causes that the Companions stipulated and based on them in directing their judgments in hypothetical issues, and to study those causes affecting the hypothetical rulings that the Companions, may God be pleased with them, went to, and discussing and weighing them.

Despite the fact that the knowledge of the statutes and the division of inheritances is a knowledge that God, the Most High, himself established, and revealed it in the perfect verses; Money is the field of people's competition and the focus of their ambitions. However, with his wisdom, he estimated incidents that resulted in issues for which there was no text. The Companions, may God be pleased with them, differed about them. To afflict his servants in memorizing his judgment and his will, and the judgment revolves with its cause, existence and non-existence, so the search is directed to the jurisprudential ills affecting the division of inheritance, closing the door of whims, injustice and greed.

The research relied on the inductive-deductive analytical method, and was organized into two sections:

The first topic: the definition of the vocabulary of the title, which includes three demands, and the second topic: the jurisprudential reasons that the Companions, may God be pleased with them, stipulated in the obligatory duties, and it contains six demands.

The research has reached a set of results, the most important of which are: The ijtihad of the Companions, may

God be pleased with them, in the science of obligatory duties was based on deducing the causes and meanings affecting the rulings from what the texts of the Qur'an and Sunnah testify to.

And that the science of jurisprudential ills has its roots extending since the first breast of the history of Islam.

And that the jurists took a clear approach in their jurisprudential debates in deciding the jurisprudential reasons from the considered paths, and their safety from the oppositions.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد

مبررات وأهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

١. علم الفرائض والمواريث من أجل العلوم وأشرفها؛ تولى الله تعالى قسمتها بنفسه على مقتضى المصلحة والرحمة والعدل والحكمة، وهو علم أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بتعلمه وتعليمه؛ فهو علم جدير بالعناية ومعرفة مداركه وحقائقه، وتعليلاته الخفية وجوامعه.

٢. ضبط العلل الفقهية يبين للمتفقه مآخذ أحكام المسائل الفرضية وعللها.

٣. دراسة العلل الفقيهة تنمي الملكة الفقهية.

٤. معرفة العلل الفقهية في كتاب الفرائض تجنب الفقيه الخلط بين المتشابه، فهي تضبط له فقه الفرائض على نسق واحد.

٥. معرفة العلل الفقهية في كتاب الفرائض تيسر على غير المتخصص الاطلاع على مآخذ الاستدلال ومعرفة أسرار التشريع وحكمه.

الهدف العام للبحث:

خدمة علم الفرائض والمواريث من خلال التقعيد والتأصيل لمسائله وجمع العلل الفقهية فيه.

الأهداف الفرعية:

١- بيان القضايا الفرضية التي اجتهد الصحابة في استظهار أحكامها والنص على عللها.

٢- دراسة تلك العلل الفقهية التي علّق الصحابة رضي الله عنهم عليها أحكامهم واجتهاداتهم.

مشكلة البحث:

بالرغم من أن علم الفرائض وقسمة المواريث علم وضعه الله تعالى بنفسه، وأنزله في محكم آياته؛ إذ الأموال ميدان تنافس الناس ومحط أطماعهم؛ إلا أنه بحكمته قدَّر حوادث نتجت عنها مسائل لم يرد فيها نص فاختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من العلماء؛ ليبتلي عباده في استظهار حكمه ومراده، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فتوجه البحث للعلل الفقهية المؤثرة في قسمة الميراث، سدًا لباب الأهواء والظلم والطمع.

الدراسات السابقة للموضوع:

بعد البحث والتقصي لم أجد من تناول العلل الفقهية من آثار الصحابة رضي الله عنهم في كتاب الفرائض بالدراسة والتحليل.

وكان من الدراسات التي اطلعت عليها في مجال العلل الفقهية:

١- العلل المنصوصة في آيات الأحكام وآثارها الفقهية، الباحثة أسماء بنت محمد التركي، إشراف منى الحمودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود ١٤٤٠هـ

٢- العلل الفقهية في المعاملات الشرعية، الباحث: عبد العزيز بن نومان الشمري، إشراف خالد عبدالله السليمان، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء،

٣- العلل الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية – جمعاً ودراسة، الباحث سلامة بن مبارك السبيعي، إشراف خالد بن مطلق الدغيلي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء.١٤٣٨هـ

٤- العلل الفقهية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة، خالد عبدالجليل السيد، إشراف محمد عبد الرحيم محمد، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية (١٤٣٩)

٧- علل البيوع المحرمة واستثناءاتها الشرعية المباحة (دراسة استقرائية أصولية فقهية مقارنة) للباحث جهاد بدر حسين الطفي، رسالة ماجستير، جامعة الإيمان، كلية الآداب قسم اللغة العربية.

٨- العلل الفقهية في المجموع شرح المهذب للنووي، للباحث: عايض دواس باتل الرشيدي، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، الشريعة الإسلامية

٩- علل النهي عن البيوع عند المالكية، للباحثين شاهدي إسماعيل، دحمان عبدالحفيظ، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر

١٠- العلل الفقهية في الذخيرة للقرافي كتاب الجنايات، للباحث خالد حمد طلق زيد العتيبي، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية.

١١- العلل الفقهية عند الإمام القرافي في العبادات، للباحث محمد قليفص مزيد، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية.

أما الدراسات التي تناولت اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في علم الفرائض:

١- اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في علم الفرائض بين التأصيل والتطبيق، مريم بنت راشد صالح الراشد التميمي، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ

٢- إجماعات الصحابة -رضي الله عنهم- واجتهاداتهم في علم المواريث، شاهين صالح محمود، دار الكتب العلمية، ٦ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ

٣- المسائل المختلف فيها بين الصحابة في علم المواريث، للباحث إبراهيم اللحيدان، بحث مكمل لرسالة (الماجستير) - المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٢ه

٤- آراء زيد بن ثابت رضي الله عنه في علم الفرائض جمعًا ودراسة، الباحث: علي بن مشرف بن مفرح الشهري، بحث مكمل لرسالة (الماجستير) -

المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ

٥- فرائد الصحابة –رضي الله عنهم في الفرائض، الباحث: خالد النجار، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ١٤٣٣هـ

٦- آثار عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- في المواريث، د. صدام يوسف محمد الصفار، دار وأشرقت للطباعة والنشر، الطبعة:الأولى،٢٠٢٢هـ

٧- الآثار المروية عن زيد بن ثابت في الفرائض، الباحث: فيضي محمد امين شريف الفيضي، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية، ١٩٩٨

وبهذا يظهر لنا تميز هذا البحث وتفرده بتسليط الضوء على العلل الفقهية التي نص عليها الصحابة وبنوا عليها اجتهاداتهم وآرائهم في المسائل الفرضية.

خطة البحث:

البحث يشتمل على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلل الفقهية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف باعتبار المفردات

المسألة الثانية: التعريف باعتبار المركب

المطلب الثاني: تعريف الآثار.

المطلب الثالث: تعريف الصحابة.

المطلب الرابع: تعريف الفرائض.

المبحث الثاني: العلل الفقهية التي نص عليها الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين (الغراوان)

المطلب الثاني: ميراث الجدتين

المطلب الثالث: ترتيب بعض الجدات على البعض في الميراث

المطلب الرابع: ميراث الجد مع الإخوة

المطلب الخامس: المشرّكة

المطلب السادس: العول

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول
التعريف بمفردات عنوان البحث
المطلب الأول
تعريف العلل الفقهية

المسألة الأولى: تعريف العلل الفقهية باعتبارها مركبًا وصفيا:

الفرع الأول: تعريف العلل:

أولا: تعريفها في اللغة:

العلل جمع علة -بكسر العين وتشديد اللام – والعلة: معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل[1]، ولا يبتعد هذا المعنى عن معان أخرى للعلة في اللغة، ومنها[2]:

- **المرض:** يقال: عل يعل واعتل أي مرض، فهو عليل، وأعله الله، ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة.

-**الحدث** يشغل صاحبه، وفي المثل: لا تعدم خرقاء علة، يقال هذا لكل معتل ومعتذر وهو يقدر.

-**السبب**، ويقال هذا علة لهذا أي سبب، وهذه علته أي سببه.

ولعل المعنى الجامع لهذه المعاني: هو التغيير والتأثير فالمرض يؤثر في المريض، والحدث يؤثر ويشغل صاحبه، والسبب يتغير ويتأثر به الحال، ومن هنا جاء المعنى الاصطلاحي لكون العلة تؤثر في الحكم؛ فهي مناط له يوجد بوجودها.

ثانيا: تعريفها في الإصلاح:

كثرت العبارات وتعددت في تعريف العلة، وسأذكر أبرزها منبهة على أهم مداركها ومعانيها دون الركون إلى ألفاظها؛ وذلك للارتقاء من تلك العبارات المتباينة أحيانا، والمترادفة أحيانا كثيرة إلى المعاني المقصودة والحدود المعلومة من تلك العبارات.

فمما عرفت به العلة ما يلي:

١-**هي المعرف للحكم.**

وهذا قول الرازي[٣] البيضاوي[٤]، وابن السبكي[٥]، والحنفية[٦] والحنابلة[٧] والمقصود بالحكم هنا: حكم الفرع، أي أن العلة هي المعرف لحكم الفرع، أما حكم الأصل فقد ثبت بالنص، و(أل) للعهد الذهني، فالمعهود في الذهن هو حكم الفرع لأنه هو الثمرة من القياس.[٨]

فالعلل الشرعية علامات وأمارات مظهرة للأحكام، فإذا وجد المعنى وجد الحكم، وقولهم أمارات بمعنى أنها غير موجبة بذواتها؛ ولكنها موجبة للحكم بجعل الشرع إياها موجبة العمل بها.[٩]

٢-**هي الموجب، لا لذاته بل بجعل الشارع إياه موجبًا للأحكام.**

ونسب للغزالي[١٠]، وقال به صفي الدين الهندي[١١] فالعلة الشرعية كالعلة العقلية في الإيجاب، إلا أن إيجابها عرف شرعًا، بأن جعل الشرع إياها موجبة، بمعنى أنها متى تحققت العلة وجد الحكم على وجه الارتباط العادي.[١٢]

٣-**هي الباعث على الحكم.** وهو اختيار الآمدي[١٣] وابن الحاجب[١٤]، وزاد بعضهم قيدًا فقال: الباعث على الحكم لا على سبيل الإيجاب.[١٥]

وفُسِّر الباعث باشتمال المعنى على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، تبعث المكلف على الامتثال؛ أو أنه على وفق ما جعله الله – تعالى- مصلحة للعباد تفضلا عليهم وإحسانًا لهم لا وجوبًا على الله تعالى.[١٦]

٤- **هي المؤثر في الحكم بذاته.** ونسب للمعتزلة.[١٧]

واختلف في تفسير ما ذهب إليه المعتزلة على وجهين:

الوجه الأول: جعل المعتزلة العلل الشرعية كالعلل العقلية؛ مؤثرة بذواتها، فكما أن النار علة للاحتراق عندهم بالذات بلا خلق الله تعالى الاحتراق؛ فإن القتل

العمد بغير حق علة لوجوب القصاص أيضا عقلا، أي أن العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان من غير توقف على إيجاب من موجب.[١٨]

الوجه الثاني: أن العقل يدرك الحكم الثابت في نفس الأمر عند وجود العلة؛ لا أن العقل يحكم بالوجوب على الله جل في علاه، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم، لا أنه أوجب وحرّم.[١٩]

٥- **هي وصف ظَاهر منضبط معرِّف للْحكم.** ذكره المرداوي[٢٠]

وزاد بعضهم أن الدليل قد دل على أن هذا الوصف مناط للحكم؛ ليكون التعريف: وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطًا للحكم.[٢١]

ثالثا: التعريف المختار:

إن المطلع على كتب أصول الفقه يلاحظ اجتهاد من عرّف العلة في انتقاء العبارات بما يتوافق مع مذهبه الكلامي؛ فتلك التعريفات وإن تقاربت في معناها[٢٢] إلا أن ألفاظها تباينت احترازًا لمذاهب أصحابها وعدم الخروج عنها في مسألة تعليل أحكام الله تعالى؛ ومن ثم أثر العلة في الحكم الشرعي. وقد سرد الباحثون في تعريف العلة أطراف هذه المسألة وتشعبوا فيها بكلام لا يخلو من تطويل ولا يخلو من كدر.

وهو خلاف نقل من علم الكلام إلى علم أصول الفقه؛ فإن المعتزلة يثبتون الأسباب ويجعلونها مؤثرة بنفسها، أو يسندون التأثير إليها، والأشعرية ينكرون أثر الأسباب ويجعلون المؤثر هو الله وحده، والأسباب والعلل عندهم ليست إلا علامات على أن الله أراد وجود المسبب.

والقول الأليق بما عليه السلف: أن العلة لها أثر في الحكم، ولكن ليست مؤثرة بذاتها، بل الله تعالى هو من جعلها مؤثرة.[٢٣]

ولعل أرجح التعريفات أن العلة هي:

معنى ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطًا للحكم.

لكونه يشمل المذاهب المختلفة، من حيث تأثير العلة، ولكون التعبير عن العلة بلفظ المعنى هو المنقول عن السلف، وهو السائد عند المتقدمين، وهو الأشمل لمعنى العلة في باب القياس وباب الاجتهاد بشكل عام.(٢٤)

الفرع الثاني: تعريف الفقهية:

الفقهية قيد في العلل، لإخراج ما ليس بعلة فقهية، كالعلل العقلية والعلل النحوية، وعلل الحديث وغيرها.

ووصفت العلل بالفقهية نسبة إلى الفقه، والفقه لغة هو الفهم(٢٥)

وأشهر ما قيل في تعريفه اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.(٢٦)

المسألة الثانية: تعريف العلل الفقهية باعتبارها لقبًا.

لم أجد فيما اطلعت عليه تعريفًا للعلل الفقهية على وجه الخصوص، وما سبق ذكره من تعريف للعلة: بأنها معنى ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم.

إنما هو التعريف الذي يذكره الأصوليون في باب القياس تحديدًا وعند الحديث عن ركنه الأهم وهو العلة.

ولكنه في الحقيقة تعريف لا يميز العلة الفقهية عن غيرها من علل الأحكام الشرعية، لذا كان من المقترح تعريف العلل الفقهية بما يميزها عن غيرها كالآتي:

العلل الفقهية: هي المعاني الظاهرة المنضبطة التي دل الدليل الشرعي التفصيلي على كونها مناطا للأحكام الشرعية العملية.

المطلب الثاني
تعريف الآثار.

أولا: الآثار لغة:

الأثر: العلامة، والجمع: آثار، وأصل التأثير: إبقاء رسم على الشيء، يقال: أثر في الأرض أي أبقى فيها رسما وشكلا، ومن معاني الأثر أيضا: البقية والميزة والقرينة والدليل والخبر والاتباع.(٢٧)

ثانيًا: الآثار اصطلاحًا:

الأثر: من العلماء من يجعله مرادفًا للحديث فيكون تعريفها واحدًا، ومنه ما في مقدمة صحيح الإمام مسلم من تسمية الأحاديث بالآثار، ومنه ما جاء عند الإمام الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار"

ومن العلماء من يقول: الأثر أعم من الحديث؛ فالحديث خاص بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر يشمل ما جاء عن النبي وغيره من الصحابة والتابعين.

وقيل إنهما متباينان؛ فالحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر ما جاء عن الصحابة.

وقيل: الأثر هو القول المروي عن الصحابي أو التابعي.(٢٨)

وقد يرد هذا الاختلاف في المعنى عند الإطلاق، أما مع الإضافة والتقييد يتضح المقصود، كما في هذا البحث فإن المقصود بالأثر هو ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم.

المطلب الثالث
تعريف الصحابة.

أولا: تعريف الصحابة في اللغة:

جمع صحابي، جاء في معجم مقاييس اللغة: "الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته. من ذلك: الصاحب، والجمع: الصحب، كما يقال: راكب وركب."[٢٩]

وجاء في القاموس: " صحبه، كسَمعه، صَحابة، ويكسر، وصُحبة: عاشره. وهم: أصحاب وأصاحيب وصحبان وصحاب وصَحابة وصِحابة وصحب. واستصحبه: دعاه إلى الصحبة، ولازمه."[٣٠]

ثانيًا: تعريف الصحابة اصطلاحًا:

الصحابي: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم في حياته مسلمًا ومات على إسلامه.[٣١]

فمجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة، لشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلالة قدره وقدر من رآه من المسلمين.

هذا قول جمهور العلماء، خلفاً وسلفاً.

وإن كان الرائي أعمى كابن أم مكتوم –رضي الله عنه– ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له.

ومن رآه كافرا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له.

ومن رآه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن، فإنه لا صحبة له.[٣٢]

وقال آخرون: لا بد في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروي حديثاً أو حديثين.

وعن سعيد بن المسيب: لا بد من أن يصحبه سنة أو سنتين، أو يغزو معه غزوة وغزوتين. [٣٣]

□المطلب الرابع
□ تعريف الفرائض

أولا: تعريف الفرائض لغة:

الفرض: الحز في الشئ. وفَرْضُ القوسِ: هو الحَزُّ الذي يقع فيه الوتر، والجمع فِراضٌ. والفرض: ما أوجبه الله تعالى، سمِّي بذلك لأنَّ له معالَم وحدوداً. وقوله تعالى: {لأَتَّخِذَنَّ من عِبادك نصيباً مَفْروضاً} أي مُقْتَطَعاً محدوداً.

ويسمَّى العلمُ بقسمة المواريث فرائِضَ. (٣٤)

ثانيًا: تعريف الفرائض اصطلاحًا:

المراد بالفرائض السهام المقدرة، ويدخل فيه العصبات، وذو الرحم لأن سهامهم مقدرة وإن كانت بتقدير غير صريح.(٣٥)، ووقال بعضهم: الفرض نصيب مُقَدّر شرعا لمستحقه. (٣٦)

أما علم الفرائض فقد عرف بعدة تعريفات:

- علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها.(٣٧)

وهذا التعريف غير جامع لعدم تناوله لأحكام الفرائض والمواريث.(٣٨)

-فقه المواريث وما يضم إليها من حسابها.(٣٩)

وهو تعريف مجمل حيث لم يبين فيه المراد بفقه المواريث ولا ما يراد من حسابها.(٤٠)

- معرفة الورثة وحقوقهم من التركة.(٤١)

وهو تعريف جامع مانع مختصر فيكون أولى.

المبحث الثاني
العلل الفقهية التي نص عليها الصحابة رضي الله عنهم في الفرائض
المطلب الأول
ميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين (الغراوان):

أولا: الأثر:

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ الْفَضْلُ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَهُ أَمْ رَأْيٌ تَرَاهُ؟ قَالَ: «بَلْ رَأْيٌ أُرَاهُ، لَا أَرَى أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ» وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَجْعَلُ لَهَا الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ»[٤٢]

ثانيًا: صورة المسألة:

أن يكون في المسألة أبوان ومعهما أحد الزوجين.

ثالثا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: لأحد الزوجين فرضه، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي.

وهذا ما ذهب إليه عامة الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم.[٤٣]

القول الثاني: ترث الأم ثلث جميع المال، وهذا ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه.[٤٤]

العلة في توريث الأم ثلث الباقي: لئلا تفضل الأم على الأب.

مسلك العلة:

السبر والتقسيم:[٤٥] جاء في القرآن الكريم أن للأم السدس مع الولد أو الإخوة، وأن لها الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث، بقي لها حالة ثالثة – وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث – وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة، فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملا وهو خلاف مفهوم القرآن، وإما أن تعطى السدس فإن الله – سبحانه – لم يجعله فرضها إلا في

موضعين مع الولد ومع الإخوة، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان، ولا يشاركهما فيه مشارك، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فللأم ثلث الباقي وللأب ثلثاه.(٤٦)

واعترض بفساد الاعتبار:

أن الله تعالى نص على فرضين للأم: سدس التركة مع الولد، وثلث التركة مع عدمه، فلا يجوز إثبات فرض ثالث بالقياس.(٤٧)

وأجيب:

إن فرض ثلث الباقي للأم ليس إثبات فرض ثالث؛ بل هو إعمال لقوله تعالى {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ} [سورة النساء:١١]

فقاعدة الميراث أنه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد، سبب إرثه واحد، كان للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو أخذت الأم ثلث الكل يكون نصيبها ضعف نصيب الأب مع الزوج أو قريبا من نصيبه مع الزوجة، والنص يقتضي تفضيله عليها بالضعف إذا لم يوجد الولد والإخوة.(٤٨)

الترجيح: يترجح والله تعالى أعلم اعتبار هذا المعنى عدم تفضيل الأم على الأب في الحكم لها بثلث الباقي، وهو ما قال به عامة الصحابة رضي الله عنهم وأجمعوا عليه. قال ابن قدامة: "والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته"(٤٩)

المطلب الثاني
ميراث الجدتين

الأثر:

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتَتَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْــهُ، أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ، " فَأَعْطَى الْمِيرَاثَ أُمَّ الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِ "، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ قَدْ أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، " فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي السُّدُسَ.(٥٠)

صورة المسألة: أن يكون في المسألة جدتين أم أم وأم أب.

القول في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس، ولا خلاف بين أهل العلم في توريث الجدتين؛ أم الأم، وأم الأب.(٥١)

العلة في توريث الجدة من قبل الأب:

الْقُرْبِ وَالْإِدْلَاءِ بوارث، ويظهر هذا المعنى في الجدة من قبل الأب ظهــورًا أقوى وأولى بدليل أنها لو ماتت لورثها، بخلاف الجدة لأم التي لو ماتت لم يرثها.

مسلك العلة:

الدوران:(٥٢) فالجدة المدلية بوارث ترث، والجدة التي لا تدلي بوارث لا ترث.

المطلب الثالث
ترتيب بعض الجدات على البعض في الميراث

الأثر:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فَهِيَ أَحَقُّ بِالسُّدُسِ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَقْعَدَ أُشْرِكَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَدَّةِ الْأُمِّ " قِيلَ: وَكَيْفَ صَارَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: " لِأَنَّ الْجَدَّاتِ إِنَّمَا أُطْعِمْنَ السُّدُسَ مِنْ قِبَلِ سُدُسِ الْأُمِّ "[٥٣]

صورة المسألة: إذا خلف الميت جدتين مختلفتي الدرجة ومن جهتين، وكانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم، فكيف يكون الميراث.

الأقوال في المسألة:

أجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها؛ إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى.[٥٤]

فأما إذا كانت القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟ فالمسألة فيها قولان:

القول الأول: أنها تحجبها، ويكون الميراث للقربى.

وهذا قول علي وإحدى الروايتين عن زيد -رضي الله عنهم- وبه قال أبو حنيفة وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد.[٥٥]

القول الثاني: الميراث بينهما، فتشتركان في السدس، وهي الرواية الثابتة عن زيد -رضي الله عنه- وبه قال مالك وهو القول الثاني للشافعي - رضي الله عنه، والرواية الثانية عن أحمد.[٥٦]

العلة في جعل الميراث بين البعدى من جهة الأم والقربى من جهة الأب:

الأمومة، فمعنى الأمومة في التي من قبل الأم أظهر لأنها أم في نفسها تدلي بالأم والأخرى أم تدلي بالأب.

والقرب، للتي من قبل الأب، فاستويا، فيكون الميراث بينهما.

مسلك العلة: الدوران.

واعترض بالقلب:[٥٧]

الجدة ترث باعتبار الأمومة، والأمومة هي الأصل ومعنى الأصلية في القربى أظهر منه في البعدى من أي جانب كانت القربى؛ لأنها أصل الميت والأخرى أصل أصل أصل الميت. فإذا كان معنى الأصلية في القربى أظهر تقدمت على البعدى كما لو كانت القربى من قبل الأم.[٥٨]

واعترض بالنقض:

أن أم الأب وأم الأم إذا اجتمعتا كان الميراث بينهما، ولو كان معنى الأمومة أظهر في جانب أم الأم لوجب أن يكون الميراث لأم الأم دون أم الأب.[٥٩]

الترجيح:

أن معنى الأمومة في أم الأم غير مؤثر لما ورد عليه من النقض، فالجدة القربى تحجب البعدى.

المطلب الرابع: ميراث الجد مع الإخوة

الأثر:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ –رضي الله عنهم-: «الجَدُّ أَبٌ» وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {يَا بَنِي آدَمَ} [الأعراف: ٢٦] {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ} [يوسف: ٣٨] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلاَ أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟»(٦٠)

وعَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه أَنه قَاس الْجد عَلَى ابْن الابن فِي الْحجب - يَعْنِي فِي حجب الْأُخوة، فَقَالَ: «أَلا يَتَّقِي الله زيد بن ثَابت جعل ابْن الابن ابْنا. وَلَا يَجْعَل أَبَا الْأَب أَبَا»(٦١)

صورة المسألة: ميراث الجد الصحيح وهو الجد الذي ليس في نسبته إلى الميت أنثى، مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب.(٦٢)

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الإخوة يسقطون بالجد، ولا يرثون معه شيئًا، وهو المروي عن أبي بكر وعائشة، وابن عباس، وعلي، وابن مسعود وابن الزبير، رضي الله عنهم أجمعين.(٦٣)

القول الثاني:

أن الإخوة لغير أم يرثون مع الجد، فلا يسقطهم الجد، وروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين.(٦٤)

العلة في حجب الإخوة بالجد:

أن الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم سمى الأجداد آباءً.

المسلك الأول: الشبه:[٦٥]

فالجد أب في كثير من الأحكام منها الشهادة، وسقوط القصاص، والمنع من دفع الزكاة إليه، والنفقة، وولاية النكاح..الخ، وهو أب في باب الميراث عند عدم الأب فرضًا وتعصيبًا.[٦٦]

اعترض بالممانعة:[٦٧]

فإطلاق اسم الأب على الجد من باب المجاز فلا يلزم من ذلك اشتراكه معه في جميع الأحكام.[٦٨]

وأجيب: أن الأصل في الإطلاق الحقيقة.[٦٩]

ورد: بأن الله تعالى قد سمى الخالة باسم الأم في قوله {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ } [سورة يوسف:١٠٠]

وقد كان أباه وخالته،[٧٠] والخالة لا تستحق منزلة الأم، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم (احفظوني في العباس فإنه بقية آبائي)[٧١] والعم لا يستحق منزلة الأب بالإجماع.[٧٢]

واعترض أيضًا بالممانعة:

فتلك الأحكام التي شابه الجد فيها الأب غير مؤثرة في قوة سبب الميراث، فالابن لا يلي ولا يزوج وهو أقوى من الأب وإن ولي أو زوج.[٧٣]

المسلك الثاني: السبر والتقسيم:

إن الجد إذا كان معه إخوة، فإما أن يكون كالأخ الشقيق، أو كالأخ لأب، أو دونهما أو فوقهما.

لكن كونه كالشقيق يلزم منه أن يحجب الأخ لأب، وكونه كالأخ لأب يلزم منه أن يحجبه الشقيق، وكونه دونهما يلزم أن يحجبه كل منهما، والكل باطل، فيتعين كونه فوقهما فيحجبهما كالأب.[٧٤]

العلة الثانية:

الإيلاد والبعضية؛ فالإيلاد والبعضية في نسبة الجد إلى الأب في العمود الأعلى كالإيلاد والبعضية في نسبة ابن الابن إلى الابن في العمود الأسفل، فهذا أبو أبيه، وهذا ابن ابنه، فهذا يدلي إلى الميت بأب الميت، وهذا يدلي إليه بابنه، فكما كان ابن الابن ابنًا فكذلك يجب أن يكون أبو الأب أبا.(٧٥)

مسلك العلة:

نفي الفارق؛ فالجد لو مات ورثه بنو بنيه دون إخوته باتفاق الناس، فهكذا الأب إذا مات يرثه أبو أبيه دون إخوته، وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنه (يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني)(٧٦)

واعترض بالفرق:(٧٧)

وجود معنى في الفرع معدوم في الأصل؛ وهو أن الجد لا يمكن أن يقوم مقام ابنه ويكون أبًا في حجب الإخوة، كما أن ابن الابن يقوم مقام أبيه، لأن ابن الجد وهو الأب إنما حجب الإخوة لأنهم يدلون به، وهذا منتف في الجد.(٧٨)

العلة في توريث الجد مع الإخوة:

الأثر:

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنْ يَجْعَلَا الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ الْكَلَامَ فِيهِ، فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ جَدًّا قَالَ: " هَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ، لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "كَانَ مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ نَجْعَلَ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ "، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَجْعَلْ شَجَرَةً نَبَتَتْ فَانْشَعَبَ مِنْهَا غُصْنٌ، فَانْشَعَبَ فِي الْغُصْنِ غُصْنٌ، فَمَا يُجْعَلُ الْغُصْنُ الْأَوَّلُ أَوْلَى مِنَ الْغُصْنِ الثَّانِي، وَقَدْ خَرَجَ الْغُصْنُ مِنَ الْغُصْنِ؟ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ زَيْدٌ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ

سَيْلًا سَالَ فَانْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَةٌ، ثُمَّ انْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَتَانِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةَ الْوُسْطَى رَجَعَ أَلَيْسَ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا؟ .. الخ)).[٧٩]

العلة في توريث الجد مع الإخوة:

القرب؛ فالأخ أقرب إلى أخيه من الجد؛ فالأخوين كالغصنين أو النهرين.

مسلك العلة: الشبه

فالقرب بين غصني الشجرة أظهر من القرب بين أصل الشجرة والغصن النابت من غصنها؛ لأن بين الغصنين مجاورة من غير واسطة، والغصن الثاني وأصل الشجرة مجاورة بواسطة الغصن الأول، وكذلك القرب بين النهرين المتشعبين من الجدول أظهر من القرب بين الجدول وأصل الوادي. فالأخوين متجاورين بغير واسطة، والجد يجاور ابن ابنه.[٨٠]

واعترض بالقلب:

"بل النهر الأعلى أولى بالجدول من الجدول التي اشتق منه، وأصل الشجرة أولى بغصنها من الغصن الآخر، فإن هذا صنوه ونظيره الذي لا يحتاج إليه، وذلك أصله وحامله الذي يحتاج إليه، واحتياج الشيء إلى أصله أقوى من احتياجه إلى نظيره، فأصله أولى به من نظيره."[٨١]

واعترض بالممانعة:

أن القرب ليس علة للعصوبة؛ بدليل أن ابنة الابنة أقرب من ابن العم ومن مولى العتاقة ثم الميراث لابن العم ومولى العتاقة دون ابنة الابنة.[٨٢]

العلة الثانية في توريث الجد مع الإخوة:

تعصيب البنوة؛ فالأخ يدلي بالميت وهو ولد أبيه. فتعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة، والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث.[٨٣]

مسلك العلة:

الشبه: الإخوة والأولاد يردون الأم من الثلث إلى السدس، وكل منهما يرث بالفرض والتعصيب، وكل منهما يعصب أخته، والأخوات يرثن ميراث البنات، والأخت فرضها النصف إذا انفردت كالبنت.

اعترض بالنقض:

العلة غير مطردة بالإجماع ولو كانت مطردة لوجب تقديم الإخوة على الجد كما يقدم الأولاد على الجد، فقد تخلف الحكم عن العلة. فلو تركت زوجًا وأمّا وجدًا وأخًا. فللزوج النصف (ثلاثة أسهم)، وللأم الثلث (سهمان)، والباقي سهم واحد، فإن كان الأخ أولى من الجد فالباقي له وهو خلاف الإجماع، لأن الجد لا يسقط بغير الأب، وإن كان الأخ والجد سواء فالباقي بينهما نصفان وهذا خلاف الإجماع لأن الجد لا ينقص عن السدس؛ فهو يأخذه مع الفرع الوارث فمع غيره أولى.(٨٤)

أجيب: بأن سقوط الأخ في المسألة المتقدمة إنما هو بسبب استغراق الفروض للمسألة.(٨٥)

واعترض بالممانعة:

قرابة الأخ من جنسين وهي بنوة الأبوة، فقرابة الأخ للميت ابن أبيه، وليست كبنوة البنوة. والقرابة التي من جنسين وإن قربت فهي أضعف من القرابة التي من جنس واحد وإن بعدت، فقرابة أبوة الأبوة وإن علت أقوى من قرابة بنوة الأب وإن قربت. ولذلك قدم جد الجد وإن علا على ابن الأخ وعلى العم وإن قرب، لأن القرابة التي يدلي بها الجد من جنس واحد وهي الأبوة، والقرابة التي يدلي بها الأخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الأبوة.(٨٦)

الترجيح:

من المعلوم أن القياس الذي وافق ظاهر النص مترجح على ما ليس كذلك، وحجب الإخوة بالجد وافق ظاهر النص، كما أنه أسلم من التناقض والاضطراب. بخلاف توريث الإخوة مع الجد فقد خالف ظاهر النص، وتناقض واضطرب.

وبيان ذلك في الآتي:

١- **قال تعالى في ميراث ولد الأم** { وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴿١٢﴾} [سورة النساء:١٢]

٢- **وقال عز من قائل في ميراث ولد الأب** {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ } [سورة النساء:١٧٦]

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرط في توريث الإخوة أن تكون المسألة كلالة، الكلالة من لا ولد له ولا والد، فإذا كان وجود الجد مع الإخوة للأم لا يدخلهم في الكلالة بالإجماع، بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت، فكيف أدخل ولد الأب في الكلالة و لم يمنعهم وجود الجد من صدق اسمها.(٨٧)

أما التناقض والاضطراب والخروج إلى ما ليس له مثيل في الشريعة في القول بتوريث الإخوة مع الجد؛ فبيانه في الآتي:(٨٨)

– المورثون لا يجعلون الجد كأخ مطلقا، بل منهم من يقاسم به الإخوة إلى الثلث، ومنهم من يقاسمهم به إلى السدس، فإن نقصته المقاسمة عن ذلك أعطوه إياه فرضا وأدخلوا النقص عليهم أو حرموهم.(٨٩)

– فلم يجعلوا الجد مع الإخوة عصبة مطلقا، ولا ذا فرض مطلقا، ولا قدموه عليهم مطلقا، ولا ساووه بهم مطلقا.

– المورثون جعلوا الأخوات مع الجد عصبة إلا في صورة واحدة فرضوا فيها للأخت، ثم عادوا عليها بالإبطال فأخذوه وأخذوا ما أصابه فقسموه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم أعالوا هذه المسألة خاصة من مسائل الجد والإخوة، و لم يعيلوا غيرها، ثم ردوها بعد العول إلى التعصيب.(٩٠)

– توريث الإخوة مع الجد يتضمن تعصيب الجد للأخوات وهو تعصيب الرجل جنسا آخر ليسوا من جنسه، وهذا ليس له أصل في الشريعة، إنما يعرف في الشريعة تعصيب الرجال للنساء إذا كانوا من جنس واحد كالبنين والبنات والإخوة والأخوات.

– أن الجد والإخوة لو اجتمعوا في التعصيب لكانوا إما من جنس واحد أو من جنسين، وكلاهما باطل، أما الأول فباطل لوجهين: أحدهما: اختلاف جهة التعصيب. والثاني: أنهم لو كانوا من جنس واحد لاستووا في الميراث والحرمان كالإخوة والأعمام وبنيهم إذا انفردوا، وهذا هو التعصيب المعقول في الشريعة.

وأما الثاني فبطلانه أظهر، إذ قاعدة الفرائض أن العصبة لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد، وليس هنالك عصبة من جنسين يرثان مجتمعين قط.

المطلب الخامس: المشرّكة

الأثر:

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي أُمٍّ وَزَوْجٍ وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ: " لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَشَرَّكَا بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ "، وَقَالَا: " مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا.[٩١]

صورة المسألة: كل مسألة اجتمع فيها زوج، وأم أو جدة، واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين.[٩٢]

الأقوال في المسألة:

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في المسألة المشركة على قولين:

القول الأول: للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، ولا شيء للأخوة الأشقاء، وهذا ما ذهب إليه علي وأبو موسى، وأبي ابن كعب، وابن عباس في إحدى الروايتين وعمر في قضائه الأول، رضي الله عنهم أجمعين.[٩٣]

القول الثاني: تشريك الإخوة الأشقاء للأخوة لأم في الثلث، فيقسم بينهم بالسوية وهو ما ذهب إليه عثمان وزيد وأحد الروايتين عن ابن عباس وقضاء عمر الثاني رضي الله عنهم وأرضاهم.[٩٤]

العلة في تشريك الإخوة من الأب والأم للإخوة من الأم في الثلث:

القرب والإدلاء بقرابة الأم.

مسلك العلة: تنقيح المناط (إلغاء الفارق):[٩٥]

لقد استوى الإخوة الأشقاء والإخوة لأم بالإدلاء إلى الميت بالأم، ويرجح جانب الإخوة الأشقاء بالإدلاء بالأب، فإن كانوا لا يتقدمون بالأب فلا أقل من أن يستووا بهم.

-ويؤيده:

- القياس على الأخ لأم إذا كان ابن عم وسقط حظه بالتعصيب، فإنه يرث بقرابة الأم؛ فكذلك الإخوة الأشقاء لما سقط حظهم بالتعصيب لاستغراق الفروض ورثوا بقرابة الأم.

مناقشة العلة:

١- اعترض بالفرق من وجهين:

الوجه الأول: وجود معنى في الفرع معدوم في الأصل: وهو قرابة الأب في الإخوة الأشقاء، وهذا يمنع إلحاقهم بالإخوة لأم؛ فصار الإخوة عصبة بقرابة الأب، وهذا الذي افترقوا فيه هو المقتضي لتقديم ولد الأم وتأخير العصبة، وإلغاء قرابة الأب في الأشقاء لا يجوز فإن الموجود لا يكون كالمعدوم.(٩٦)

الوجه الثاني: إن في الأصل خصوصية لا تعدوه إلى الفرع، فإن القرابتين في ابن العم الذي هو أخ لأم منفردة كل واحد منهما عن الأخرى، لذا جاز في حقه أن تفرق الأحكام، فيأخذ بأخوة الأم فرض السدس وببنوة العم الباقي، فقرابة الأم منفردة عن قرابة العمومة وهذه الخصوصية ليست موجودة في الأخوة الأشقاء، بخلاف قرابة الأم في مسألتنا فإنها متحدة بقرابة الأب، فإن القرابتين ليست لهما صفة الاستقلالية فلم تأخذ حكم الأصل لذلك لم يصح إلحاقها به.(٩٧)

٢- واعترض بالنقض:

إن عليّة الإدلاء بالأم تخلف عنها حكم التسوية بين الأخوة الأشقاء والإخوة لأم؛ فقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم، ومائة من ولد الأبوين، لكان للواحد السدس، وللمائة السدس الباقي، لكل واحد عشر عشره، فلم يساووهم في الميراث في هذه المسألة.(٩٨)

٣- واعترض بلقلب:

لو اعتبرت التسوية بينهم في قرابة الأم لترجح الإخوة الأشقاء على الإخوة لأم بقرابة الأب فينبغي أن يكون الثلث كله للإخوة الأشقاء؛ كما يرجح الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب بقرابة الأم.(٩٩)

٤- **واعترض بعدم التأثير:**(١٠٠)

فقرابة الأم والإدلاء بها في المشركة لا يستحق بها الإخوة الأشقاء شيئا مع الإخوة لأم؛ لأن الإدلاء بقرابة الأب سبب لاستحقاق العصوبة، وبعد ما وجد هذا السبب لا تكون قرابة الأم علة الاستحقاق؛ بل تكون علة للترجيح فلهذا يرجح الأخ الشقيق على الأخ لأب، وما يكون علة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح، وإنما يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق فلهذا يتبين أن قرابة الأم في حقهم ليست بسبب للاستحقاق. (١٠١)

العلة في عدم تشريك الإخوة الأشقاء للإخوة لأم:

العصوبة مع استغراق الفروض، فلا فرض للإخوة الأشقاء، وقد تم المال بالفروض، فوجب أن يسقطوا.

مسلك العلة:

الدوران: فإذا وجدت العصوبة مع استغراق التركة، سقط العصبة.

ويؤيده: لو كان في المسألة أخوات لأب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سقطن به، ويسمى الأخ المشئوم.(١٠٢)وكذا لو كان في المسألة مكان ولد الأم بنتان، لاستغرقت الفروض التركة وسقط الإخوة الأشقاء لعلة العصوبة.(١٠٣)

الترجيح:

الترجيح والله تعالى أعلم أن وصف الإدلاء بالأم في هذه المسألة وصف طردي لا معنى له.(١٠٤)

وسقوط الإخوة الأشقاء لعلة العصوبة، مترجح على تشريكهم لعلة الإدلاء بالأم؛ لموافقة ذلك ظواهر نصوص الكتاب والسنة:

١-{ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ } [سورة النساء:١٢]

وجه الدلالة:

المذكورون في الآية ولد الأم، فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم.(١٠٥)

٢-{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ } [سورة النساء:١٧٦]

وجه الدلالة:

جاءت الآية في حكم الإخوة الأشقاء بأن ما يأخذونه للذكر مثل حظ الانثيين بالتعصيب لا بالفرض، فمن أعطاهم الفرض فقد سوى ذكرهم بأنثاهم، وخرج عن حكم الآية. (١٠٦)

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١٠٧)

وجه الدلالة: نص الحديث على تقديم أصحاب الفروض، وللعصبة ما بقي، فمن أشركهم فقد خالف الحديث و لم يلحق الفرائض بأهلها.(١٠٨)

المطلب السادس
العول

الأثر:

اتّفقت الصَّحَابَة عَلَى الْعَوْل فِي زمن عُمر حِين ماتَتِ امرأَةٌ فِي عَهده عَنْ زوجٍ وأختين؛ فَكَانَت أول فَرِيضَة عائلة فِي الْإِسْلَام، فَجمع الصَّحَابَة وَقَالَ: فرض اللَّهُ للزَّوْج النّصْف، وللأختين الثُّلثَيْن؛ فَإِن بدأت بِالزَّوْجِ لم يَبْقَ للأختين حَقُّهُمَا، وَإِن بدأت بالأختين لم يبْق للزَّوْج حَقُّه؛ فأشيروا عليَّ. فَأَشَارَ عَلَيْهِ العبّاس بالعول فَقَالَ: أرأيتَ لَو مَاتَ رجلٌ وَترك سِتَّة دَرَاهِم، ولرجلٍ عَلَيْهِ ثَلَاثَة وَللْآخر أَرْبَعَة، أَلَيْسَ يَجْعَل المَال سَبْعَة أَجزَاء؟ فَأخذ الصَّحَابَة بقوله – رَضِي الله عَنهُ – ثمَّ أظهر ابْن عَبَّاس الْخلاف فِيهِ بعد ذَلِك وَلم يَأْخُذ بقوله – رَضِي الله عَنهُ – إِلَّا قَلِيل»[١٠٩]

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنَّه قال: إنَّ الذي أحصى رملَ عالجٍ لم يجعل في مالٍ واحدٍ نصفًا، ونصفًا، وثلثًا. فقال له زُفَر بن أَوس: يا أبا عباس، مَن أوَّل مَن أعال الفرائضَ؟ قال: عمر. قال: ولِمَ؟ قال: لَمَّا تَدَافعت عليه، ورَكَب بعضُها بعضًا، قال: واللهِ ما أدري كيف أَصنعُ بكم؟ واللهِ ما أدري أيَّكم قدَّم اللهُ، ولا أيَّكم أخَّر؟! قال: وما أَجدُ في هذا المال أحسنَ من أَقسمَهُ عليكم بالحِصَص.

ثم قال ابن عباس: وايمُ اللهِ، لو قدَّم مَن قدَّم اللهُ، وأخَّر مَن أخَّر اللهُ، ما عَالَت فريضةٌ. فقال له زُفَر: وأَيُّهم قدِّم، وأَيُّهم أخِّر؟ فقال: كلُّ فريضةٍ لا تزولُ إلا إلى فريضةٍ فتلك التي قدَّم اللهُ. فقال له زُفَر: فما مَنَعَكَ أن تُشيرَ بهذا على عمرَ؟ فقال: هِبْتُهُ، واللهِ.[١١٠]

صورة المسألة:

إذا ارتفعَت وزادت السهام على أصلِ حسابِ المسالة المُوجَبِ عن عَدَدِ وَارِثِيها.[١١١]

العلة في القول بالعول:

التساوي في سبب الاستحقاق مع ضيق المال عن الوفاء بالحقوق.

مسلك العلة: الدوران:

فكلما ضاق المال عن الوفاء بالحقوق المتساوية في الاستحقاق فيقسم بالحصص؛ فيقسم بين الورثة على قدر فروضهم كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص؛ وكما يقسم مال الميت بين أرباب الديون إذا لم يف بها، بجامع ضيق المال عن الوفاء بالحقوق مع التساوي في سبب الاستحقاق.(١١٢)

العلة في إنكار العول، وتقديم بعض الورثة على بعض وتخصيصه بالنقص:

تقديم الأقوى إذا تعلقت الحقوق بمال لا يفي بها جميعًا.

مسلك العلة: الدوران:

كلما ضاق المال عن الوفاء بالحقوق قدّم الأقوى؛ كقسمة التركة إذا ضاقت بحقوق التجهيز والوصية والميراث.

ومن ينتقل من فرض إلى فرض أقوى ممن ينتقل من فرض مقدر إلى غير فرض مقدر، فهو صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه.(١١٣)

واعترض عليه بالفرق:

فاستحقاق الورثة يختلف عن حقوق التجهيز والدين والوصية والميراث؛ من حيث إن لهذه الحقوق خصوصية ليست موجودة في الفرع؛ وهي أن تلك الحقوق مرتبة ترتيبا أوليًا بخلاف الورثة فهم متساوون في الاستحقاق فكل منهم له فريضته الثابتة بالنص.(١١٤)

واعترض أيضًا بالممانعة:

العصوبة أقوى أسباب الإرث فكيف يثبت الحرمان والنقصان لاعتبار معنى العصوبة في بعض الأحوال؟

ولو جاز إدخال النقصان على بعض الورثة لكان الأولى به الزوج والزوجة لأن سبب توريثهما ليس بقائم عند التوريث، وهو يحتمل الرفع فيكون أضعف مما لا يحتمل الرفع، ولكان الأخوات لأم أولى بالنقص من الأخوات لأب وأم، فالأخوات لأم أسوأ حالا، إذ يسقطن بالبنات وبالجد بالاتفاق بخلاف الأخوات لأب وأم.(١١٥)

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم، هو القول بالعول في الفرائض، وأن تساوي أسباب الاستحقاق مع العجز عن الوفاء بالحقوق علة لإدخال النقص بالنسبة على جميع الورثة.

وذلك لما يأتي:

– القول بالعول عمل بالنصوص كلها بحسب الإمكان، وفيما قاله ابن عباس رضي الله عنه عمل ببعض النصوص وإبطال للبعض.

– ولأنه إذا كان هناك زوج وأختان لأم وأم فلا بد أن ينتقض فيها بعض اصول ابن عباس رضي الله عنه، لأنه قال للزوج النصف وللأم السدس وللأختين الثلث نقض أصله في أن الأختين تحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وإن قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأختين للأم الثلث نقض أصله لأنه أدخل النقص على من له فرض مقدر لا ينقص عنه، وإن قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأختين لأم الثلث أعال الفريضة، فنقض أصله في العول.(١١٦)

الخاتمة

وفي ختام البحث لا يسعني إلا الحمد لله سبحانه، والشكر له جل شانه على ما أعان ويسّر من إتمام هذه المباحث التي توصلت فيها للنتائج التالية:

- علم الفرائض وإن كان علمًا نزل من عند الله عز وجل إلا أن هناك بعض المسائل التي لم تدل عليها النصوص دلالة قطعية فكانت مجال اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم.
- اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في علم الفرائض كان اجتهادًا قائمًا على استنباط العلل والمعاني المؤثرة في الأحكام مما يشهد له نصوص الكتاب والسنة.
- –أن الصحابة رضي الله عنهم إذا تابع بعضهم بعضًا في مسألة ما تكون المتابعة على سبيل الاجتهاد واستنباط العلل والمعاني، لا مجرد التقليد.
- علم العلل الفقهية له جذوره الممتدة منذ الصدر الأول من تاريخ الإسلام.
- سلك الفقهاء في مناظراتهم الفقهية منهجًا واضحًا في تقرير العلل الفقهية من المسالك المعتبرة، وسلامتها من القوادح.
- الخلاف المذموم هو ما حمل عليه الهوى والتعصب، وغير المذموم ما التزم فيه بضوابط الاستنباط الشرعية.

كما أختم حديثي بالتوصيات التالية:

–الاهتمام بعلم الفرائض وتعلمه وتعليمه، ودراسة قواعده وعلله.

–الاقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم في العناية بعلل الأحكام التي تشهد لها النصوص؛ وذلك بضبط الاجتهاد بها بعد استظهارها والتأكد من سلامتها.

المراجع

-اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في علم الفرائض بين التأصيل والتطبيق، مريم بنت راشد التميمي، مكتبة المتنبي، الدمام، ط١، ١٤٣٦هـ

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ،المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م

-أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

-أصُولُ الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلهُ، لعياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ ه - ٢٠٠٥ م

-إعلام الموقعين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين أبو الحسن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

-الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت ٦٨٣ه، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

- الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ت ٢٠٤ه، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢.

-الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق: عادل أحمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١ – ١٤١٥ هـ

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت٧٧٤ه، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٢

-البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: محمد تامر، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ت ٨٠٤ه، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ–

-التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري،أبي عبد الله المواق ت ٨٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علي المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني ت ٨١٦ه، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م

- التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد التيمي، فخر الدين الرازي ت ٦٠٦ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ – ١٤٢٠ه

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ
-الجدل على طريقة الفقهاء، لأبي الوفاء على بن عقيل ت ٥١٣ه، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ه، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١م
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨ه، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ت ٦٨٢ه، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
-الصحاح، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق، أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
-العذب الفائض شرح عمدة الفرائض، لإبراهيم بن عبدالله الفرضي
-الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
-القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادى ت ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ

-المجموع شرح المهذب -مع تكملة السبكي والمطيعي-، لزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر
-المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي ت٦٠٦هـ، تحقيق: طه العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ه، تحقيق: طارق الحسيني، دار الحرمين - القاهرة
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ت ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، عام النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- المسامرة في شرح المسايرة للكمال بن أبي شريف بن الهمام، (٨٧٨هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ١٣٤٧هـ
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، ت٤٠٥ه، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠
-المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي الطوسي ت٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
-المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١ه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩ه، تحقيق: طاهر الزاوى، محمود الطناحي

-الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن سويلم أبو شُهبة ، دار الفكر العربي
-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ت ١٢٠٥ه، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي ت٧٤٣ ه، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ
-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة
- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت٨٠٤هـ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت٧٤٤ هـ، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني
دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية

-رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠ه، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م

-شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني ت ٧٩٣هـ، مكتبة صبيح بمصر

-شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق، د، محمد الزحيلي و د، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨ه.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي ت٧٤٤ ه، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م

- غاية المرام في علم الكلام، أبو الحسن سيد الدين علي الآمدي ت٦٣١ه، المحقق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

- فقه المواريث، عبد الكريم اللاحم، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٣

-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ت ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصني، ت ٨٢٩ه، المحقق: علي بلطجي ومحمد سليمان، دار الخير - دمشق، ط١ ١٩٩٤

-لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ت ٧١١هـ، دار صادر - بيروت، ط٣ ١٤١٤ هـ

- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي ت٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ت ١٣٥٣هـ، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، ط١، مصر ١٣٢٦

- منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبدالله بن عمر البيضاوي ت٦٨٥، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٦

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط١، ١٤٢٢هـ

-نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح. المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ت ٧٧٢ه، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
- نيل الأوطار، محمد بن علي عبد الله الشوكاني اليمني ت١٢٥٠ه، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م

الهوامش الإحالات :

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ت ١٢٠٥ه، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ (علل) (٣٠/ ٤٧)

(٢) ينظر: الصحاح، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، دار العلم للملايين، ط١ ١٤٠٧ هـ (علل) (١٧٧٣/٥)، ولسان العرب ،جمال الدين ابن منظور ت ٧١١هـ، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ (علل) (٤٧١/١١)، والقاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادى ت ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م (العلً) (١٠٣٥)

(٣)ينظر: المحصول، لأبي عبد الله محمد الملقب بفخر الدين الرازي ت٦٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، ط٣،١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م (١١٠/٢)

(٤) ينظر: منهاج الوصول، عبدالله بن عمر البيضاوي ت٦٨٥، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٦، ص ٩٨

(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ –١٩٩٥ م (٣٩/٣)

(٦)ينظر: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م (١٣٨/٤)، وأصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت (١٧٨/٢)

(٧) ينظر: التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، مكتبة الرشد – السعودية الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م (٣١٧٧/٧)

(٨) ينظر: نهاية السول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ت ٧٧٢ه، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م (٣١٩)، والإبهاج (٤٠/٣)

(٩) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٧٩)، وإرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م (١١٠/٢)

(١٠) نسبه إليه ابن السبكي في الإبهاج (٣٩/٣) والإسنوي في نهاية السول (٣١٩) مع العلم أن الغزالي أطلق على العلة: المعرف والأمارة، وتارة الباعث للشارع على الحكم، وتارة الموجب للحكم لا بذاته بل بإيجاب الله تعالى، ينظر: المستصفى (٢٨١،٣٠٥) وشفاء الغليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ط١ ١٣٩٠ هـ -١٩٧١ م (٢١،٤٧)

(١١) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م (٣٢٥٩/٨)

(١٢) ينظر: حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية (٢٧٤/٢)

(١٣) ينظر: الإحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي الآمدي ت ٦٣١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان (٢٠٢/٣)

(١٤) ينظر: منتهى الوصول، أبي عمرو عثمان بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، ط١، مصر ١٣٢٦ (١٧٤)

(١٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١٢٥/٢)

(١٦) ينظر: الإحكام (٢٠٢/٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي ت ٧٣٠ه، دار الكتاب الإسلامي (١٧١/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣١٨٦/٧)

(١٧) نسبه الإسنوي في نهاية السول (٣١٩) وابن السبكي في الإبهاج (٤٠/٣) والزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١ ١٤١٤هـ -١٩٩٤م (١٤٤/٧)

(١٨) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٣هـ، مكتبة صبيح بمصر (٢/ ١٢٥)، وإرشاد الفحول (١١٠/٢)

(١٩) إن تعريف المعتزلة للعلة مبني على مذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين؛ وهي مسألة اختلف فيها أهل السنة والجماعة مع المعتزلة والفرق الأخرى، واختلف في تفسير مذهب المعتزلة في هذه المسألة؛ يراجع غاية المرام، الآمدي (٢٣٣)، والمسامرة في شرح المسايرة للكمال بن الهمام، المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ١٣٤٧هـ (٤٣/٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٠٣/١)

(٢٠) ذكره المرداوي في التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م (٣١٧٧/٧)

(٢١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي، دار التدمرية، الرياض ، ط١، ١٤٢٦ ه (١٤٦)

(٢٢) قال ابن عقيل: (العلة هي التي ثبت الحكم لأجلها، في الفرع والأصل، وقيل الموجبة للحكم، وقيل : أمارة الحكم ودلالته، وقيل: المعنى الجالب للحكم، والجميع متقارب) الجدل على طريقة الفقهاء، لأبي الوفاء على بن عقيل ت ٥١٣هـ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر. (١١)

(٢٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١٤٧)

(٢٤) قال عبدالعزيز البخاري (وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون لفظ المعنى) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٢)

(٢٥) مختار الصحاح (٢٤٢)، المصباح المنير أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت (٤٧٩/٢)

(٢٦) وهذا تعريف البيضاوي في كتابه منهاج الوصول (١٧)

(٢٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م (١/ ٥٣) والصحاح للجوهري (٢/ ٥٧٥)

(٢٨) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أحمد بن حجر العسقلاني ، ط١، مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ ص ١١٤، و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار طيبة (١/ ٢٠٣)، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة ، دار الفكر العربي (١٧)

(٢٩) مقاييس اللغة (صحب) (٣/ ٣٣٥)

(٣٠) القاموس المحيط (صحب) (ص: ١٠٤)

(٣١)الإصابة، أحمد بن حجر العسقلاني ،دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى – ١٤١٥ (١/ ١٥٨)، فتح المغيث (٧٨/٤) ، تدريب الراوي (٦٦٧/٢)

(٣٢) ينظر: تدريب الراوي (٦٦٧/٢)

(٣٣)الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٢ (ص: ١٧٩)، الإصابة (٧/١)

(٣٤)الصحاح (فرض) (٣/ ١٠٩٧)، ومقاييس اللغة (فرض) (٤/ ٤٨٨)

(٣٥)الدر المختار ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (٦/ ٧٥٨)

(٣٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحسيني الحصني، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤ (٣٢٧)

(٣٧) التعريفات، التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م (١٦٦)

(٣٨) فقه المواريث، عبد الكريم اللاحم، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٣(٧/١)

(٣٩) العذب الفائض شرح عمدة الفرائض، لإبراهيم بن عبدالله الفرضي (١٢/١)

(٤٠) فقه المواريث (٧/١)

(٤١)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط١ (٧/ ٣٠٣)

(٤٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، كتاب الفرائض، باب فرض الأم، (٦/ ٣٧٥) رقم (١٢٣٠٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٤) رقم (١٩٠٢٠) قال الألباني: صحيح على شرط البخارى،

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٤٠٥ هـ (٦/ ١٢٤)

(٤٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب فرض الأم (٦/ ٣٧٤)، وأحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،١٤٠٥ ه (١٠٥/٢) والمغني، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، مكتبة القاهرة، عام النشر: ١٣٨٨هـ (٦/ ٢٧٩) والمجموع، لزكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر (٧٣/١٦)

(٤٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٤٥) السبر في اللغة: الاختبار، ومنه سمي المسبار وهو الميل الذي تختبر به الجراح. والتقسيم في اللغة: التجزئة.

وفي الاصطلاح: يطلق مجموع اللفظين على مسلك من مسالك العلة، وهو يعني: حصر الأوصاف التي توجد في الأصل وتصلح للعلية في بادئ الرأي، ثم إبطال ما لا يصلح منها فيتعين الباقي. ينظر: نبراس العقول ص ٣٦٨، أو هو: حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب، كقولنا: لا يخلو أن يكون كذا وكذا، وباطل أن يكون كذا وكذا. تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص ١٩٠)

(٤٦). ينظر: إعلام الموقعين، لأبي عبد الله شمس الدين ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ (١/ ٢٧٠)

(٤٧) ينظر: تبيين الحقائق، لعثمان الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ (٦/ ٢٣١)

(٤٨) ينظر: التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١ – ١٤٢٠ه (٩/ ٥١٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٣١)

(٤٩) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٩)

(٥٠) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الجدات (١/ ٧٣) رقم (٨١) والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض (١٥٩/٥) رقم (٤١٣٢) والبيهقي في سننه، كتاب

الفرائض، باب فرض الجدات، (٣٨٥/٦) وقال عنه ابن حجر: "رجاله رجال الصحيح" موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٢/ ٤١٢)

(٥١) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٠٠)

(٥٢) الدوران لغة: دار الشيء يدور دورا ودورانا، يقال: دار يدور واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه. لسان العرب (٤/ ٢٩٥)، واصطلاحًا: وهو أن يحدث الحكم بحدوث وصف، وينعدم بعدمه. نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص ٣٣١)

(٥٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب توريث القربى منهن إذا كانت من قبل الأم، والإشراك بينهن إذا كانت القربى من قبل الأب، (٣٨٩/٦)

(٥٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٠٢)

(٥٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٨)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٤٠٠) والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٠٢)

(٥٦) ينظر: المراجع السابقة بالإضافة إلى التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٥٨٨)

(٥٧) القلب: لغة: تحويل الشيء عن وجهه. لسان العرب (قلب) (٣٧١٣/٥) واصطلاحًا: هو أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على العلة التي استدل بها، إلحاقا بالأصل الذي جعله مقيسا عليه. نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٤٤)

(٥٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٨)

(٥٩) ينظر: المرجع السابق.

(٦٠) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب الإخوة (٨/ ١٥١)

(٦١) ذكره ابن بطال في شرحه صحيح البخارى (١٠/ ٣٦٢)، ابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص ٩٠)

وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٢٦٨)

(٦٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٨٧/٥)

(٦٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب فرض الجد (١٠/ ٢٦١)، ومسند أحمد (٢٦/ ٣٢) وسنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب من لم يورث الإخوة مع الجد (٤٠٢/٦)، وفتح الباري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ (١٢/ ١٩ فما بعدها)

(٦٤)ينظر: سنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب من ورث الإخوة لأب وأم أو لأب مع الجد (٤٠٤/٦) وفتح الباري (١٢/ ١٩ فما بعدها)

(٦٥) الشبه لغة: المثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيء الشيء: ماثله. لسان العرب (١٣/ ٥٠٣)، اصطلاحًا: هو ما يكون التعليل فيه بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة ولكن لا تظهر مناسبته ولا عدم مناسبته. وهو قسمان: شبه حسي، وشبه حكمي. فإن كان التشابه بين الأصل والفرع في الصورة المحسوسة كقياس الجلوس الأول في الصلاة على الثاني سمي شبها حسيا. وإن كان التشابه بينهما في الحكم كقياس ركن على ركن أو شرط على شرط أو ممسوح على ممسوح كقولهم: الخف ممسوح في طهارة فلا يسن له التثليث كالرأس، فهذا قياس شبه حكمي.أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ١٧٠)

(٦٦) ينظر: إعلام الموقعين (٢٨٧/١)

(٦٧) الممانعة لغة: مانعته الشيء ممانعة، ومنع الشيء مناعة، فهو منيع: اعتز وتعسر. والمنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده. لسان العرب (٨/ ٣٤٤)، واصطلاحًا: هي تكذيب دعوى المستدل، إما في المقدمة، وهي وصفه في الفرع، أو الوصف في الأصل، أو فيهما جميعا، أو في حكم الأصل. الواضح في أصول الفقه (٢/ ٢١٨)

(٦٨) ينظر: نيل الأوطار، نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م (٧٥/٦)

(٦٩) ينظر: نيل الأوطار (٧٥/٦)

(٧٠) ينظر: جامع البيان (٣٠٢/٧)، والجامع لأحكام القرآن (٢٦٣/٩)

(٧١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٢/٤) رقم (٤٢٠٩)، قال الهيثمي: وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ.، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٢٦٩)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤/ ٤١٥)

(٧٢) ينظر: العذب الفائض (١٠٧/١)

(٧٣) ينظر: اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في علم الفرائض مريم الراشد التميمي، مكتبة المتنبي، ط١ ١٤٣٦هـ ص٣٢٤

(٧٤) ينظر: العذب الفائض (١٠٧/١)

(٧٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ١١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٨٣)

(٧٦) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٨٣)

(٧٧) الفرق لغة: خلاف الجمع، وفارق الشيء مفارقة وفراقا: باينه. لسان العرب (فرق) (١٠/ ٢٩٩) واصطلاحًا هو: المنع من الإلحاق بذكر وصف في الفرع أو في الأصل. البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٧٩)

(٧٨) ينظر: العذب الفائض (١٠٧/١)

(٧٩) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب من ورث الإخوة لأب وأم أو لأب مع الجد (٦/ ٤٠٥) رقم ١٢٤٣٠، وأخرج الدارقطني مثله في سننه، كتاب الفرائض، (١٦٤/٥) رقم٤١٤٠، قال ابن حجر: سنده قوي، فتح الباري (١٢/ ٢١)

(٨٠) ينظر: المبسوط (١٨١/٢٩)

(٨١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٨٤)

(٨٢) ينظر: المبسوط (١٨٢/٢٩)

(٨٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٣)

(٨٤) ينظر: إعلام الموقعين (٢٨٥/١)

(٨٥) ينظر: اجتهاد الصحابة في علم الفرائض ص٣٢٤

(٨٦) ينظر: إعلام الموقعين (٢٨٤/١)

(٨٧) ينظر: المغني (٣٠٧/٦)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٨٢)

(٨٨) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٨٥)

(٨٩) ينظر: سنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، (٤٠٤/٦-٤١٠)

(٩٠) ينظر: سنن البيهقي، كتاب الفرائض، باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات، (٤٠٤/٦-٤١٠)

(٩١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض،(٤/ ٣٧٤) رقم ٧٩٧٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب المشركة، (٦/ ٤١٩) رقم ١٢٤٧٥، سكت عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٧/٣) وقال الألباني: وفيه ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن، وهو سيء الحفظ. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ١٣٤)

(٩٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٠)

(٩٣) المستدرك على الصحيحين (٣٧٤/٤) فما بعدها، ومصنف عبدالرزاق (٢٥١/١٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٤٧/٩) فما بعدها.

(٩٤) المراجع السابقة

(٩٥) تنقيح المناط لغة: التنقيح: التشذيب، وتنقيح الجذع: تشذيبه. وكل ما نحيت عنه شيئا، فقد نقحته، لسان العرب (٢/ ٦٢٤)، والمناط: من ناط الشيء ينوطه نوطا: علقه، والمناط هو ما تعلق الشيء به.لسان العرب (٧/ ٤١٨) واصطلاحًا: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم ألبتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له. البحر المحيط (٧/ ٣٢٢)

(٩٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٠)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦٨)

(٩٧) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦٩)

(٩٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٠)

(٩٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٥٥)

(١٠٠) عدم التأثير هو عبارة عن إبداء وصف لا أثر له. مباحث العلة ص٥٩٧

(١٠١) المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٥٥)

(١٠٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦٩)

(١٠٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٠)

(١٠٤) ينظر:المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٠)

(١٠٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦٧)

(١٠٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٠)

(١٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٨/ ١٥٢) رقم (٦٧٣٧)

(١٠٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٨٠)

(١٠٩) ابن الملقن. "هذا لا يحضرني هكذا" البدر المنير، لابن الملقن دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ (٧/ ٢٤٥)، ابن حجر "وهو مشهور في كتب الفقه والذي في كتب الحديث خلاف ذلك" التلخيص الحبير (٣/ ١٩٧)

(١١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، (٦/٤١٤)، (١٢٤٥٧)، حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ١٤٦)

(١١١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت ٥٦٨٣، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م (٥/ ٩٦) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ١٨٠)

(١١٢) ينظر: الشرح الكبير (١٠٦/١٨)

(١١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٢)

(١١٤) ينظر: العذب الفائض (١٦٥/١)

(١١٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/ ١٦٢)

(١١٦) المجموع شرح المهذب (١٦/ ٩٥)